

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247314

الصادر في الاستئناف رقم (V-247314-2024)

### المقامة

من / المكلف  
ضد / المكلف، سجل تجاري رقم (...)  
المستأنفة  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الأحد الموافق 2025/06/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/22م، من الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...، بموجب الوكالة رقم (... الصادر بتاريخ 1445/12/27هـ، وترخيص المحاماة رقم (...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-243532) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى للتقادم.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقادم بشأن مطالبة المستأنف ضدها بدفع مبلغ وقدره (77,713.59) ريال كضريبة قيمة مضافة ناتجة عن توريد وتركيب أثاث وتنفيذ أعمال طول الصوتيات والمرئيات، وذلك بسبب أن تاريخ استحقاق المبلغ المنصوص عليه من قبل دائرة الفصل في أسباب قرارها غير صحيح، لوجود نزاع سابق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247314

الصادر في الاستئناف رقم (V-247314-2024)

لدى المحكمة التجارية بين المستأنفة والمستأنف ضدها بشأن مبلغ مالي بناءً على ثبوت استحقاقها بموجب حكم الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف بتاريخ (1442/04/22هـ) عليه فقد ثبت للمستأنفة الحق بالمبلغ محل المطالبة، وأن تاريخ صدور الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية هو تاريخ الاستحقاق الفعلي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/26هـ الموافق 2025/06/22م، الساعة 03:01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى للتقادم بشأن مطالبة المستأنف ضدها بدفع مبلغ وقدره (77,713.59) ريال كضريبة قيمة مضافة ناتجة عن توريد وتركيب أثاث وتنفيذ أعمال طول الصوتيات والمرئيات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن تاريخ استحقاق المبلغ المنصوص عليه من قبل دائرة الفصل في أسباب قرارها غير صحيح، لوجود نزاع سابق لدى المحكمة التجارية بين المستأنفة والمستأنف ضدها بشأن مبلغ مالي بناءً على ثبوت استحقاقها بموجب حكم الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف بتاريخ (1442/04/22هـ) عليه فقد ثبت للمستأنفة الحق بالمبلغ محل المطالبة، وأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247314

الصادر في الاستئناف رقم (V-247314-2024)

تاريخ صدور الحكم القضائي الصادر من المحكمة التجارية هو تاريخ الاستحقاق الفعلي. ولما كان من الثابت أنه بعد تاريخ استحقاق مبلغ التوريد وفق محددات تاريخ استحقاق الضريبة، تم قيد دعوى قضائية لدى المحكمة التجارية بالدمام برقم (5235) بعام (1440هـ) ودعوى قضائية أخرى برقم (42811524) بعام (1442هـ)، ولما كانت هذه الإجراءات إجراءات قضائية، فإنها تكون قاطعة لسريان مدة عدم سماع الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-243532)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو  
الدكتور / ...

عضو  
الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.